ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VSR-2021-339) |
الصادر في الدعوى رقم (V-30808-2020) |

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة – بيع عقار – إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغ ضريبة القيمة المضافة.

الملخص:

مطالبة المدعية هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بإلزام المدعى عليها باسترداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن بيع عقار – دلت النصوص النظامية على أنه تم إلقاء عبء تحمل الضريبة وسدادها إلى مورد السلعة (البائع) بتحصيلها من متلقي السلعة أو الخدمة (المشتري) – ثبت للدائرة أحقية المدعية في المطالبة بالضريبة المستحقة عن العقار من المدعى عليها – مؤدى ذلك: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغ ضريبة القيمة المضافة – اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٣٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس ١٤٤٢/٠٩/١٧هـ الموافق ٢٠٢١/٠٤/٢٩م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (١٧٢١٨) بتاريخ ١٤٤٢/٣/٢٧هـ

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث

استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-٣٠٨٠٨-٢٠٢٠) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٧م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...) أصالةً عن نفسها، تقدمت بلائحة دعوى، تضمنت المطالبة بإلزام المدعى عليها باسترداد مبلغ (٦٥,٠٠٠) ريال، يمثل ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن بيع عقار.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بأنها طلبت من المدعية شهادة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة ولم تقدمها لعدم تسجيلها في النظام، وتطلب رد دعوى المدعية.

في يوم الخميس ١٤٤٢/٠٩/١٧هـ الموافق ٢٠٢١/٠٤/٢٩م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة شركة ... للتمويل، حضر وكيل المدعية / ...، هوية وطنية رقم (...) بموجب وكالة رقم «...». وحضر وكيل المدعى عليها/ ... ذو هوية وطنية رقم (...)، بموجب وكالة رقم «...». وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها أجاب: وفقاً لما جاء في لائحة الدعوى والمذكرة الجوابية ويطلب إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ «٣٦٦٥٠»ريال يمثل ضريبة القيمة المضافة. وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها أجاب: وفقاً لما جاء في مذكرة الرد ويتمسك بما ورد فيها وبسؤال كلا الطرفين عما يودان اضافته أجاب الاكتفاء بما سبق تقديمه. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيدا لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليها باسترداد مبلغ يمثل ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن بيع عقار، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن المدعي أصالة تقدم بالدعوى عبر البوابة الالكترونية بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٧م، وتاريخ استحقاق المبلغ محل

المطالبة هو ٢٠١٩/١٠/٠٨م، وعليه فإن الدعوى مرفوعة خلال المدة النظامية التي نصت عليها الفقرة رقم (٨) من المادة (السابعة والستون) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣): (لا تسمع الدعوى في المنازعات الضريبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر تقبله اللجنة)، وعليه فإن الدعوى قدمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفيةً أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، وحيث أن الخلاف يكمن في مطالبة المدعية للمدعى عليها بضريبة القيمة المضافة المستحقة الناتجة عن بيع قطعة أرض رقم (...) من البلك رقم (...) من المخطط رقم (...) في حي ... بمدينة الرياض، وحيث أن المدعى عليها قامت بتحميل إجمالي الضريبة على المشتري النهائي واستردت الجزء المتحمل من الدولة للمسكن الأول من وزارة الإسكان، وحيث ثبت انتقال ملكية العقار للمدعى عليها بموجب الصك رقم (...) وبتاريخ .../.../١٤٤١هـ الموافق .../.../٢٠١٩م بمبلغ وقدره (٧٣٣,٠٠٠) ريال، وحيث أن أحكام المواد بالاتفاقية والنظام واللائحة ألقت بعبء تحمل الضريبة وسدادها إلى مورد السلعة (البائع) بتحصيلها من متلقي السلعة أو الخدمة (المشتري) إلا ما استثني بنص خاص من دفع الضريبة على ما يتلقاه من سلع وخدمات وفق حالات معيّنة جاءت في المادة (٣٠) من الاتفاقية والتي لم يتضح لنا انطباق أيًا منها على المدعى عليها، وحيث أن تاريخ نفاذ تسجيل المدعية وفقاً لشهادة التسجيل يعود لتاريخ ٢٠١٩/١٠/٠١م، وحيث ثبت للدائرة أحقية المدعية في المطالبة بالضريبة المستحقة عن العقار من المدعى عليها بقيمة (٣٦,٦٥٠) ريال، وفقاً لمبلغ البيع الوارد في صك الإفراغ، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول دعوى المدعية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

إلزام المدعى عليها شركة ... للتمويل سجل تجاري رقم (...) بأن تدفع للمدعية/ ... (سعودية الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) مبلغ قدره (٣٦,٦٥٠) ستة وثلاثون ألفا وستمائة وخمسون ريال، يمثل ضريبة القيمة المضافة عن التوريد العقاري محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.